

قوانين

المادة 4 : تعدل المادة 43 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 43 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي هيئة استشارية تدعى "الندوة الوطنية للجامعات".

كما تنشأ هيئات جهوية للتشاور والتنسيق والتقييم.

تشكل هذه الهيئات إطارا للتشاور والتنسيق والتقييم حول نشاطات شبكة التعليم العالي وتطبيق السياسة الوطنية المحددة في هذا المجال.

تحدد مهام هذه الهيئات وتشكيلتها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 5 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1421 الموافق 6 ديسمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 2000 - 05 مؤرخ في 10 رمضان عام 1421 الموافق 6 ديسمبر سنة 2000، يعدل ويتم القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 17 و18 و98 و120 و122 و126 و127 منه،

قانون رقم 2000 - 04 مؤرخ في 10 رمضان عام 1421 الموافق 6 ديسمبر سنة 2000، يعدل القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 (الفقرة 3) و122 - 16 و126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تلغى الفقرة 5 من المادة 34 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تعدل المادة 41 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 41 : يمكن أن تساهم في مهمة تكوين تقني من مستوى عال أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص ومعتمدة من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي".

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 84 المؤرخ في 5 مارس سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة يوم 7 ديسمبر سنة 1944 وتعديلاتها،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1416 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : تعدل المادة 8 من القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 8 : تقوم الدولة بإنشاء المحطات الجوية وإنجازها وتشغيلها واستغلالها. ويمكن أن يكون إنجازها و/أو استغلالها محل امتياز يمنح لأشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية أو أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الجزائري وذلك وفقا للشروط التي يحددها هذا القانون."

المادة 2 : تضاف إلى القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، مادة 22 مكرّر تحرر كما يأتي :

" المادة 22 مكرّر : مخالفة لأحكام المادتين 19 و22 أعلاه، يمكن الوزير المكلف بالطيران المدني على سبيل الاستثناء ، أن يرخص بقيد الطائرات المستغلة من طرف شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو شخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري في سجل ترقيم الطيران.

لا يعتبر المستخرج المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه والمسلم في إطار هذه المادة وثيقة للملكية."

المادة 3 : تعدل المادة 43 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 43 : فيما عدا الدولة، فإن الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية أو الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الجزائري، وحدهم يستطيعون إنجاز و/أو استغلال محطة جوية أو مطار أو محطة طوافات مفتوحة للملاحة الجوية العمومية."

المادة 4 : تعدل المادة 47 من القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 47 : إن الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية أو الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الجزائري، وحدهم يستطيعون بناء المحطات الجوية ومحطات الطوافات الموجهة للاستعمال الخاص."

المادة 5 : تعدل الفقرة 2 من المادة 105 من القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 105 :

يحدد قانون المالية قائمة إتاوات الملاحة الجوية وتعريفها.

تحدد نسبة و/أو مبلغ هذه الإتاوات وكيفيات توزيعها من طريق التنظيم."

06-98 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق
27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة
المتعلقة بالطيران المدني.

المادة 8 : ينشر هذا القانون في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1421
الموافق 6 ديسمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 6 : تضاف إلى القانون رقم 06-98
المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27
يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه ، مادة 111 مكرّر
تحرر كما يأتي :

" المادة 111 مكرّر : تعتبر خدمات ملحقة أثناء
التوقف كل نشاطات دعم تتم قبل أو بعد الخدمات
الجوية للنقل العمومي.

تحدد قائمة هذه الخدمات وشروط ممارستها عن
طريق التنظيم "

المادة 7 : تستبدل كلمة " إنشاء " بكلمة
" إنجاز " في المادتين 44 و 46 من القانون رقم

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في
21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983
والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ، المعدل
والمتمم ، لاسيما المادتان 37 و 41 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في
25 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990
والمتعلق بعلاقات العمل ، المعدل و المتتم ، لاسيما
المواد 80 و 81 و 87 و 87 مكرّر منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 03 المؤرخ في 2
رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997
الذي يحدد المدة القانونية للعمل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 34 المؤرخ
في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير
سنة 1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان
الاجتماعي بالنسبة لفئات معينة من المؤمنين
الاجتماعيين ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 152
المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة
1997 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون ،

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 392 مؤرخ في
10 رمضان عام 1421 الموافق 6
ديسمبر سنة 2000 ، يحدد الأجر الوطني
الأدنى المضمون .

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 77 - 6
و 125 (الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في
24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981
والمتعلق بالتمهين ، المعدل و المتتم ، لاسيما المادتان
16 و 17 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في
21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983
والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، المعدل و المتتم ،
لاسيما المواد 22 و 30 و 40 و 41 و 48 و 73 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في
21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983
والمتعلق بالتقاعد ، المعدل و المتتم ، لاسيما المواد
15 و 16 و 25 و 45 منه ،